

فتح القدير

لما زوج رسول الله زيد بن حارثة بزینب بنت جحش كما مر في تفسير الآية التي قبل هذه أُنزلت سبحانه ٣٧ - { وإن تقول للذي أَنْعَمْتُهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ } أي وادرك إذ تقول للذى أَنْعَمْتُهُ عَلَيْهِ وهو زيد بن حارثة أَنْعَمْتُهُ عَلَيْهِ بالإسلام وأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ رسول الله بأن اعتقہ من الرق وكان من سبی الجاهلية اشتراه رسول الله في الجاهلية وأعتقه وتبناه وسيأتي في بيان سبب نزول الآية في آخر البحث ما يوضح المراد منها قال القرطبي : وقد اختلف في تأويل هذه الآية فذهب قتادة وابن زيد وجماعة من المفسرين منهم ابن جرير الطبرى وغيره إلى أن النبي ﷺ وقع منه استحسان لزینب بنت جحش وهي في عصمة زيد وكان حريصا على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو ثم إن زيدا لما أخبره بأنه يريد فراقها ويشكوا منها غلطة قول وعصيان أمر وأدى باللسان وتعظما بالشرف قال له : اتق الله فيما تقول عنها وأمسك عليك زوجك وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إياها وهذا الذي كان يخفي في نفسه ولكن له لزم ما يجب من الأمر بالمعروف انتهى { أمسك عليك زوجك } يعني زینب { واتق الله } في أمرها ولا تجعل بطلاقها { وتخفي في نفسك ما الله مبديه } وهو نكاحها إن طلاقها زيد وقيل حبها { وتخش الناس } أي تستحيهم أو تخاف من تعيرهم بأن يقولوا أمر مولاهم بطلاق امرأته ثم تزوجها { والله أحق أن تخشاه } في كل حال وتخاف منه وتستحييه والواو للحال : أي تخفي في نفسك ذلك الأمر مخافة من الناس { فلما قضى زيد منها وطرا } قضاء الوطر في اللغة : بلوغ منتها ما في النفسمن الشيء يقال قضى وطرا منه : إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه ومنه قول عمر بن أبي ربيعة : .

(أيها الرائح المجد ابتكارا ... قد قضى من تهامة الأوطارا) .

أي فرغ من أعمال الحج وبلغ ما أراد منه والمراد هنا أنه قضى وطرا منها بنكاحه والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة وقيل المراد به الطلاق وأن الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة وقال المبرد : الوطر الشهوة والمحبة وأنشد : .

(وكيف ثوابي بالمدينة بعد ما ... قضى وطرا منها جميل بن معمر) .

وقال أبو عبيدة : الوطر : الأربع والحاجة وأنشد قول الفزارى : .

(ودعنا قبل أن نودعه ... لما قضى من شبابنا وطرا) .

قرأ الجمهور { زوجناكها } وقرأ علي وابنوه الحسن والحسين زوجنكها فلما أعلمته الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته وقيل المراد به الأمر له بأن يتزوجها والأول أولى وبه جاءت الأخبار الصحيحة ثم علل

سبحانه ذلك بقوله : { لكي لا يكون على المؤمنين حرج } أي ضيق ومشقة { في أزواج أدعيا لهم } أي في التزوج بأزواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب فإنهم كانوا يتبنون من يريدون وكان النبي A قد تبنى زيد بن حارثة فكان يقال زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه : { ادعوهם لآباءهم } وكانت العرب تعتقد أنه يحرم عليه نساء من تبنوه كما تحرم عليه نساء أبناءهم حقيقة والأدعياء حلال لهم { إذا قصوا منهن وطرا } بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم عليه أبيه بنفس العقد عليها { وكان أمر الله مفعولا } أي كان قضاء الله في زينب أن يتزوجها رسول الله A قضاء ماضيا مفعولا لا محالة